

٢٠١٧ / ٢٠١٨ / ٣
الادارة المركزية للتعرفة والقيمة المضافة
بيان رقم ٦٣٤
٢٠١٨/٣/٢٧
الادارة المركزية للتعرفة والقيمة المضافة

تحية طيبة وبعد،،،

- إيماء إلى كتاب سيادتكم رقم ٢٣٨ بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧ الوارد إلينا برقم ٦٣٤ بتاريخ ٢٠١٨/٤/١ بشأن طلب الإفادة بالرأي عن مدى تطبيق كتاب السيد وزير المالية على خطوط الانتاج الواردة لشركات الكهرباء دون الالتزام بالشروط والإجراءات المنصوص عليها بال المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٧.

- نتشرف بالإهاطة بأأنه وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقرار وزير المالية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٧ فإنه :-

- يكون سعر الضريبة (٥٪) على الآلات والمعدات المستوردة من الخارج أو المشترأة من السوق المحلي إذا كانت تلك الآلات والمعدات يقتصر استخدامها على الإنتاج السمعي أو الخدمي وذلك بموجب المستند الدال على مزاولة نشاط انتاج سلعة أو تأدية خدمة متعلقة بهذه الآلات والمعدات.

- ووفقاً للمادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه فإنه يتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة بقمة ٥٪ بصفة قطعية وذلك على خطوط الإنتاج الكاملة بكافة مشتملاتها وإن وردت مجزأة بعد تقديم خطاب من مصلحة الضرائب إلى الجمرك المختص بالفئة الضريبية الواجبة التطبيق ، بناءً على توصية الجهة الفنية المختصة ، وتمهيد من الشركة بالتزامها بسداد الضريبة المستحقة حال ثبوت تقديم مستندات أو بيانات مخالفة للحقيقة وذلك دون الأخلاص بحق مصلحة الضرائب في تحصيل مستحقات الخزانة العامة للدولة واتخاذ الإجراءات القانونية الازمة على الأصناف الغير خاضعة بقمة ٥٪ بعد التركيب والمعاينة بلجنة مشتركة من ضريبة القيمة المضافة والجمارك المختص . وفي جميع الأحوال تخضع أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار للسعر العام للضريبة .

- ومن ثم فإن خطوط الانتاج الواردة لشركات الكهرباء والازمة لانتاج وتوزيع الكهرباء تخضع للضريبة على القيمة المضافة بقمة ٥٪ وأن كانت مجزأة .

- ومن الجدير بالذكر أن شركات الكهرباء تقدم بطلباتها لإدارة العامة للبحوث الفنية لتطبيق فئة ضريبة القيمة المضافة ٥٪ على خطوط الإنتاج الواردة لها من الخارج مجزأة ويتم تحرير الخطابات الازمة بالموافقة على تطبيق فئة ٥٪ على خطوط الإنتاج الواردة لها بناء على توصية الجهة الفنية المختصة على نشاطها (وزارة الكهرباء) وبشرط تقديم تعهد من الشركة بالتزامها بسداد الضريبة المستحقة حال تقديم مستندات أو بيانات مخالفة لذلك.

ونتفضلوا بقبول اثنان الاحترام ..

رئيس قطاع
البحوث والسياسات الضريبية
٢٠١٩
سلام يوسف على

مدير عام
البحوث الفنية
٢٠١٩
محمد مأمون خليفة

عفواً امان

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
قطاع التعلم والإجراءات الجمركية
الادارة المركزية للتعرفة والقيمة المضافة

منشور تعريفات رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٨

٦٥

السادة / جمرك

تحية طيبة وبعد...

الموضوع عليه كتاب قطاع البحوث والسياسات الضريبية - مصلحة الضرائب (قيمة مضافة) رقم ١٠٥٤ في ١٥/٤/٢٠١٨ بتطبيق المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ١٠٦ سنة ٢٠١٧ بالشروط والإجراءات الواردة بها وذلك على واردات شركات الكهرباء من خطوط الإنتاج وإن كانت مجزأة رجاء التفضل بالإهاطة والتفصي بالذات المأذون فهو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم

ونتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

رئيس الادارة المركزية
للتعريفة والقيمة المضافة
مجهدي سعيد احمد الاصحاري

مدير عام
الادارة العامة للتعرفة
٢٠١٩

ـ

(سوزان فتح الله جوهر)